

٦٤ - كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

١ - التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ ^(٢)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣) : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ^(٤) .

- [٥٠٥٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا ^(٥) حُمَيْدُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ ^(٦) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ^(٧) ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ! قَدْ غُفِرَ لَهُ ^(٨) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «باب الترغيب في النكاح» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «لقول الله ﷻ» .

(٤) [النساء : ٣] . بعده للأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «الآية» .

(٥) لأبي الوقت ، وعليه صح : «أخبرني» .

(٦) رهط : الرهط من الرجال ما دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، وقيل : الأقارب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

(٧) تقالوها : تقلل الشيء ، واستقله ، وتقاله : إذا رآه قليلا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قلل) .

(٨) لأبي ذر عن المستملي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «قَدْ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ» .

وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ^(١) أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي ^(٢) أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْثَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصْلِي وَأَزْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

• [٥٠٥٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ^(٥) فِي الْيَمَنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنًى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ^(٦) قَالَتْ : يَا ابْنَ أَخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْيَها فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنًى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَفُهِمُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، وعليه صح : « فقال » .

(٢) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : « فَأَنَا » .

(٣) بعده عند أبي ذر وعليه صح، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وعليه صح : « إِلَيْهِمْ » .

* [٥٠٥٣] [التحفة : خ ٧٤٥]

(٥) تقسطوا : تعدلوا، أقسط الرجل : إذا عدل . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١١٩) .

(٦) [النساء : ٣] .

* [٥٠٥٤] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٣]

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ لِأَنَّهُ^(١)

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»

وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

• [٥٠٥٥] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَخَلَيْتُ^(٢) ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكُرَا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا^(٣) أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٤) فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٥)» .

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

• [٥٠٥٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ :

(١) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «فَإِنَّهُ» ، وزاد نسبه على حاشية البقاعي لنسخة .

(٢) عليه صح . وللأصيلي ، وعليه صح : «فَخَلَوْا» .

(٣) عند أبي ذر عن الحموي والمستملي ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «إِلَّا هَذَا» .

(٤) الباءة : النكاح والتزويج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بوا) .

(٥) وجاء : الوجاء : نوع من الخصاء ، قيل : هورضُ الأنثيين ، وقيل : غمز عروقهما . (انظر : مشارق

الأنوار) (٢/٢٧٩) .

حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٤ - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

- [٥٠٥٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرَفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّجُوهَا ^(١) وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .
- [٥٠٥٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ .
- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* [٥٠٥٦] [التحفة : خم م س ٩٣٨٥]

(١) للحموي : «تزعجوها» .

تزعزعوها : تحركوها وتقلقوها في نعشها بسرعة مشيكم . (انظر : مشارق الأنوار)

(١/٣١١) .

* [٥٠٥٧] [التحفة : خم م س ٥٩١٤]

* [٥٠٥٨] [التحفة : خم م س ١١٨٦]

- [٥٠٥٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً .

٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

- [٥٠٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ ؛ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُغْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ^(١)

فِيهِ : سَهْلٌ^(٢) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

- [٥٠٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ .

* [٥٠٥٩] [التحفة : خ ٥٥٢٥]

* [٥٠٦٠] [التحفة : ع ١٠٦١٢]

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وابن عساكر : «سهل بن سعد» .

* [٥٠٦١] [التحفة : خ م س ٩٥٣٨]

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ :

انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

- [٥٠٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُونِي عَلَى الشُّوقِ ، فَأَتَى الشُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ ^(١) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ ^(٢) مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : «مَهِيمٌ» ^(٣) يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : «فَمَا سُقْتَ» ^(٤) ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً ^(٥) مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

- [٥٠٦٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ،

(١) أَقِطُ : لبن مجفف يابس مُسْتَحْجَرٍ يُطَبَخُ بِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أَقِطُ) .

(٢) وَضْرٌ : أثر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وَضْرٌ) .

(٣) مهيم : كلمة يَمَانِيَّةٌ مَعْنَاهَا مَا هَذَا؟ وَقِيلَ : مَا شَأْنُكَ؟ (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣٩٠) .

(٤) لأبي ذر عن المستملي : «فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا» .

(٥) نواة : اسم لخمسة دراهم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نواة) .

سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ ^(١) ، وَلَوْ أْذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

• [٥٠٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَغْنِي : النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ^(٢) ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَيْنَا .

• [٥٠٦٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٣) .

• [٥٠٦٦] وَقَالَ أَصْبَغُ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا ^(٤) أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ^(٥) وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بتل) .

* [٥٠٦٣] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦]

(٢) لأبي الوقت ، وعليه صح : «عُثْمَانَ بْنُ مَظْعُونٍ» .

* [٥٠٦٤] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦]

(٣) [المائدة : ٨٧] .

* [٥٠٦٥] [التحفة : خ م ت س ٩٥٣٨]

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «وإني» .

(٥) العنت : المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنت) .

عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » .

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأُنْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ : لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًا غَيْرَكَ .

• [٥٠٦٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُزْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ : « فِي الَّذِي ^(١) لَمْ يُزْتَعُ مِنْهَا » ، تَغْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا .

• [٥٠٦٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ ^(٢) حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ » .

* [٥٠٦٦] [التحفة : خت ١٥٣٣١]

(١) « فِي الَّذِي لَمْ يُزْتَعُ مِنْهَا » هي هكذا في جميع النسخ المعتمدة بيدنا ؛ ومنها فرع اليونانية ، وكذا النسخة التي شرح عليها العيني . وفي شرح القسطلاني المطبوع : « التي لم يرتع منها » . اهـ .

* [٥٠٦٧] [التحفة : خ ١٦٩٤٨]

(٢) عليه صح .

سرقة : قطعة من جيّد الحرير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرق) .

* [٥٠٦٨] [التحفة : خ م ١٦٨١٠]

١٠ - بَابُ ^(١) الثِّيَابِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ^(٢) ﷺ : « لَا تَعْرِضْنَ ^(٣) عَلَيَّ بَنَاتِيَّ وَلَا أَخَوَاتِيَّ » .

• [٥٠٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَفَلْنَا ^(٤) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ ^(٥) عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ^(٦) ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ ^(٧) بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ ^(٨) كَانَتْ مَعَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ ؟ » قُلْتُ ^(٩) : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ : « بَكْرًا » ^(١٠) أَمْ ثِيْبًا ؟ قُلْتُ : ثِيْبٌ ^(١١) ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، قَالَ :

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : « باب تزويج الثِّيَابِ » .

(٢) عند أبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت وعليه صح « قَالَ لِي النَّبِيُّ » .

(٣) عليه صح صح .

(٤) قفَلْنَا : قفل : رجع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قفل) .

(٥) عليه صح .

(٦) قطوف : القطوف ، المتقارب الخطو بسرعة وهو من عيوب الدواب ، وقيل : هو البطيء المتقارب الخطو السيئ المشي . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/١٨٣) .

(٧) فنخس : دَفَعَهُ ضَرْبًا بِطَرَفِ الْعَنْزَةِ . (انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٣/٢٣) .

(٨) بعنزة : العنزة : هي مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئًا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنز) .

(٩) عليه صح .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : « أَبَكْرًا » . (١١) لأبي ذر وعليه صح : « ثِيْبًا » .

«أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ^(١) ، وَتَسْتَحِدَّ^(٢) الْمَغِيبَةُ^(٣)» .

• [٥٠٧٠] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى^(٤) وَلِعَابِهَا» . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» .

١١ - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

• [٥٠٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ» .

(١) الشعثة : الشعث : تلبد الشعر وتوسخه لبعده الدهن . (انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين) (١/٦٩٤) .

(٢) تستحد : الاستحداد : حلق العانة بالحديد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدد) .

(٣) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غيب) .

* [٥٠٦٩] [التحفة : خ م دس ٢٣٤٢]

(٤) فتح راء «العذارى» من الفرع .

* [٥٠٧٠] [التحفة : خ م ٢٥٨٠]

* [٥٠٧١] [التحفة : خ ١٦٣٧٣]

١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَةِ مَنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

- [٥٠٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو ^(١) نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ ^(٢) فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ . »

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

- [٥٠٧٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِي ^(٣) فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ . »

قَالَ الشَّعْبِيُّ : خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحُلُ فِيمَا دُونَهُ ^(٤) إِلَى الْمَدِينَةِ .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : « صَالِحُ » ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ، والأصيلي : « صَلَّحُ » .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وَلَدِهِ » .

* [٥٠٧٢] [التحفة : خ ١٣٧٥٣]

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : « وَآمَنَ ، يَعْنِي : بِي » .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : « فِيمَا دُونَهَا » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»**.

• [٥٠٧٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣): **«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ»**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

• [٥٠٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ ^(٤) خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ ^(٥) بِالْأَنْطَاعِ ^(٦) فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ

* [٥٠٧٣] [التحفة: خم م س ق ٩١٠٧]

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «أخبرنا».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «عن مجاهد» وعليه صح، وقال الحافظ ابن حجر - تبعه العيني: «وهو خطأ».

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي، وابن عساكر: «قال: قال النبي ﷺ».

* [٥٠٧٤] [التحفة: خم م ١٤٤١٢]

(٤) ليس عند أبي ذر وعليه صح.

(٥) عليه صح. ولأبي ذر: «أمر بالأنطاع».

(٦) بالأنطاع: جمع نطع وهو الذي يفرش من الجلود. (انظر: هدي الساري) (ص ١٩٦).

الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْنَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى^(١) لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

١٤ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

- [٥٠٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

١٥ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُغْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) .

- [٥٠٧٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ^(٣) النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا

(١) «وطى» كذا في اليونينية بالياء وبغير همز .

وطى : هبأ ومهد . انظر : (النهاية في غريب الحديث ، مادة : وطأ)

* [٥٠٧٥] [التحفة : خ ص ٥٧٧]

* [٥٠٧٦] [التحفة : خ م ص ق ٢٩١]

(٢) [النور : ٣٢] .

(٣) فصعد : نظر إلى أعلى وأسفل يتأمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صعد) .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «طأطأ لها» .

طأطأ : خفضه ونكسه وانحنى . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (١/ ٢٠٠) .

جَلَسْتُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا ^(١) حَاجَةٌ فَرَوْجُ نِيهَا ، فَقَالَ : « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قَالَ ^(٢) : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ » ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ^(٣) شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَهُ بِهٍ فُدِعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا ، فَقَالَ : « تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ ^(٤) : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ^(٥) وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ^(٦) ۝ ﴾ .

(١) عليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : « فِيهَا » .

(٢) لأبي الوقت وعليه صح : « فَقَالَ » .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وعليه صح ، ولابن عساكر ، وأبي الوقت : « عَلَيْكَ مِنْهُ » .

* [٥٠٧٧] [التحفة : خ م ٤٧١٨]

(٤) عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر . (٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : « الْآيَةُ » .

(٦) [الفرقان : ٥٤] .

• [٥٠٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بِنَ عَثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا ^(١) بِنْتَ الْوَلِيدِ بِنِ عَثْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَوْلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ^(٣) - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

• [٥٠٧٩] حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا ^(٤) أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي ^(٥) : اللَّهُمَّ مَحَلِّي ^(٦) حَيْثُ حَبَسْتَنِي » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : « هِنْدًا » .

(٢) [الأحزاب : ٥]

(٣) عند أبي ذر وعليه صح : « أَبِي حُذَيْفَةَ بِنِ عَثْبَةَ » .

* [٥٠٧٨] [التحفة : خ ص ١٦٤٦٧]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « مَا أَجِدُنِي » . (٥) لأبي ذر وعليه صح : « وقولي » .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « مَحَلِّي » .

محلي : الموضع الذي تحل فيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلل) .

* [٥٠٧٩] [التحفة : خ م ١٦٨١١]

- [٥٠٨٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ» ^(١) يَدَاكَ.

- [٥٠٨١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا : حَرِيٌّ ^(٢) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ ^(٣) هَذَا».

١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرَةِ

- [٥٠٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :

(١) تربت : افتقرت ولصقت بالتراب . وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ترب) .

* [٥٠٨٠] [التحفة : خ م د س ق ١٤٣٠٥]

(٢) حري : جدير وخليق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حري) .

(٣) عليه صح .

* [٥٠٨١] [التحفة : خ ق ٤٧٢٠]

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ ^(١) خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمَنِ ﴾ قَالَتْ :
يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ ^(٢) الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا
وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَتُهَوَّأ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ
الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ^(٣) وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ^(٤) فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ ^(٥) الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا
فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا ^(٦) فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ ^(٧) مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ
الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ
يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا
حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي ^(٨) الصَّدَاقِ .

(١) «إِنْ خِفْتُمْ» : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعليه صح .

(٢) لأبي ذر عن الحموي : «هي» .

(٣) سقطت الواو عند أبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٤) [النساء : ١٢٧] . (٥) عليه صح .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «وسُنَّتْهَا» .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَلِنْ كَانَتْ» .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «مِنَ الصَّدَاقِ» .

١٨ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ ^(١) .

- [٥٠٨٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢) قَالَ : «الشُّؤْمُ ^(٣) فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ» .

- [٥٠٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ^(٤) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ ^(٦) وَالْفَرَسِ» .

- [٥٠٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَسْكَنُ» .

(١) [التغابن : ١٤] . (٢) لأبي ذر : «النبي» .

(٣) في هامش الفرع الذي بيدنا مانصه : قال الحافظ أبو ذر : قال البخاري رحمته الله : شؤم الفرس إذا كان حرونا ، وشؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الدار سوء جارها . قال معمر : شؤم الفرس إذا لم يغز عليه . اهـ . من اليونينية .

* [٥٠٨٣] [التحفة : خ م د ت س ٦٦٩٩]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «المنهال» .

(٥) عليه صح .

(٦) قوله : «الدار والمرأة» عند الكشميهني ، وأبي ذر : «المرأة والدار» ، وصحح على أوله وآخره .

* [٥٠٨٤] [التحفة : خ م ٧٤٢٣]

* [٥٠٨٥] [التحفة : خ م ق ٤٧٤٥]

- [٥٠٨٦] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

- [٥٠٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : عَتَقْتُ فَخَيْرْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ ^(١) عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ ^(٢) مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : « لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ ^(٣) ؟ » فَقِيلَ : لَحْمٌ ^(٤) تُصَدَّقُ ^(٥) عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا ^(٦) صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* [٥٠٨٦] [التحفة : م ت س ق ٩٩]

(١) برمة : البرمة : القدر مطلقاً ، وفي الأصل : المتخذة من الحجر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برم) .

(٢) أذم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أذم) .

(٣) « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ » : عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعليه صح .

(٤) عليه صح . (٥) لأبي ذر وعليه صح : « تصدق به » .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : « هو لها » .

* [٥٠٨٧] [التحفة : خ م س ١٧٤٤٩]

٢٠- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ^(١) .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَعْنِي : مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ^(٢) يَعْنِي : مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

- [٥٠٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ^(٣) أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ^(١) قَالَ ^(٤) : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ ^(٥) عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَغْدِلُ فِي مَالِهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا ^(٦) طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .

٢١- بَابُ ﴿وَأَمَهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ^(٧)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٨) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

- [٥٠٨٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ

(١) [النساء : ٣] . (٢) [فاطر : ١] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَإِنْ خِفْتُمْ» .

(٤) عليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «قالت» .

(٥) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مَنْ طَابَ» .

* [٥٠٨٨] [التحفة : خ ١٧٠٧٦]

(٧) [النساء : ٢٣] .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الرِّضَاعُ» .

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَاهُ فُلَانًا ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

● [٥٠٩٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوِّجُ^(١) ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .

● [٥٠٩١] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(٢) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ^(٣) أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : « أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ^(٤) وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ^(٥) لَا يَحِلُّ لِي » ، قُلْتُ : فَإِنَّا نَحَدِّثُ

* [٥٠٨٩] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « تَزَوِّجُ » .

* [٥٠٩٠] [التحفة : خ م س ق ٥٣٧٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « بِنْتَ » . (٣) لأبي ذر وعليه صح : « ابْنَةُ » .

(٤) « بِمُخْلِيَةٍ » قال الإمام أبو الفضل : قولها : « لست لك بمخلية » بضم الميم ، وسكون الخاء ، أي :

خالية من ضرة غيري . اهـ . من اليونينية .

(٥) عليه صح .

أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ^(١) فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ ^(٢) عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . »

قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ ^(٣) ، قَالَ ^(٤) لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ ^(٥) ، غَيْرَ ^(٦) أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثُوَيْبَةَ .

٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ : لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦) : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ ^(٧) وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ .

• [٥٠٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ؛ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ

(١) ربيبتني : ربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره . (انظر : لسان العرب ، مادة : ربيب) .

(٢) عليه صح .

(٣) عليه صح صح ، وقوله : « بِشَرِّ حَبِيبَةٍ » كذا للمستملي والحموي ، ومعناه : سوء الحال ، ويقال فيه أيضا : الحوبة . ولغيرهما : « بِشَرِّ خَبِيبَةٍ » . اهـ . من اليونينية . وعلى حاشية البقاعي : « خيبة » ونسبه لأبي ذر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « فقال » .

(٥) في جمع الحميدي : « لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ » . اهـ . من اليونينية .

* [٥٠٩١] [التحفة : خم س ق ١٥٨٧٥]

(٦) « عز وجل » : بغير رقم ، وعليه صح . (٧) [البقرة : ٢٣٣] .

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : « انْظُرْنَ مَنْ ^(١) إِخْوَانُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

٢٣ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

● [٥٠٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ .

٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

● [٥٠٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ ^(٢) أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ ^(٣) ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ

(١) قوله : « مَنْ إِخْوَانُكُمْ » . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « مَا إِخْوَانُكُمْ » .

● [٥٠٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٥٨]

● [٥٠٩٣] [التحفة : خ م س ١٦٥٩٧]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « لقد » .

(٣) للحموي والمستملي ، وعليه صح صح : « فَأَعْرَضَ عَنْهُ » ، ولأبي ذر عن الكشميهني : « عَنِّي » .

أَنَّهُ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ ، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى
يَحْكِي أَيُّوبَ .

٢٥ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ^(١) وَأَخَوَاتُكُمْ ^(٢)
وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ ، إِلَى قَوْلِهِ :
﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(٣) .

وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ^(٤)
﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ ^(٥) الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ^(٦) مِنْ عَبْدِهِ ،
وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ ^(٧) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ .

• [٥٠٩٥] وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي
حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ ^(٨) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ ،
ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ^(٩) الْآيَةَ .

* [٥٠٩٤] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥]

(١) من هنا إلى قوله : «الآيتين» لأبي ذر وعليه صح : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

(٢) من هنا إلى قوله : «آخر الآيتين» ليس عند أبي ذر وعليه صح في موضعه .

(٣) [النساء ٢٣ ، ٢٤] . (٤) رقم عليه للحموي والكشميهني .

(٥) قوله : «أن ينزع» عليه صح صح . وفي نسخة : «أن يزوجه» .

(٦) للكشميهني : «جارية» . (٧) [البقرة : ٢٢١] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «عن سعيد بن جبير» .

(٩) [النساء : ٢٣] .

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ .

وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(١) .

وَقَالَ ^(٢) عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَيُرْوَى ^(٣) عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي ^(٤) جَعْفَرٍ : فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ ، إِنْ أَذْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ .

وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، لَمْ ^(٥) يُتَابَعِ عَلَيْهِ .

قَالَ عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ ^(٦) تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ .

وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* [٥٠٩٥] [التحفة : خ ٥٤٨٢]

(١) [النساء : ٢٤] .

(٢) قوله : « وقال عكرمة » عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٣) من هنا إلى قوله : « لم يتابع عليه » رقم عليه للمستملي والكشميهني .

(٤) لأبي ذر عن المستملي : « وابن جعفر » .

(٥) لأبي ذر : « ولم » .

(٦) « لا تحرم » : بغير رقم وعليه صح .

وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ :
تَحْرُمُ عَلَيْهِ ^(١) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ ^(٢) بِالْأَرْضِ ، يَعْنِي : يُجَامَعُ ^(٣) .

وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَحْرُمُ ، وَهَذَا مُرْسَلٌ ^(٤) .

٢٦ - بَابٌ ^(٥) ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ

الَّتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ﴾ ^(٦)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ .

وَمَنْ ^(٧) قَالَ : بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمُّ

حَبِيبَةٍ : «لَا تَعْرِضَنَّ ^(٨) عَلَيَّ بَنَاتِي كُنَّ» ^(٩) .

(١) «تَحْرُمُ عَلَيْهِ» كَذَا فِي النسخ المعتمدة بيدنا . وفي القسطلاني : «يَحْرُمُ عَلَيْهِ» أي : نكاحها ، ثم قال : والذي في اليونينية : «تَحْرُمُ» بالفوقية ، وسقوط لفظ : «عليه» .

(٢) «يُلْزَقُ» : بغير رقم ، وعليه صح .

(٣) «يُجَامَعُ» هَكَذَا فِي اليونينية ، ولعله على هذه الرواية «تُلْزَقُ» ، «وَتُجَامَعُ» بالفوقية والله أعلم . كذا بهامش الفرع الذي بيدنا .

(٤) قوله : «وَهَذَا مُرْسَلٌ» . لأبي ذر وعليه صح : «وَهُوَ مُرْسَلٌ» .

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط ، وعليه صح . وفي الفرع الذي بيدنا : «بَابُ قَوْلِهِ» بغير رقم .

(٦) [النساء : ٢٣] .

(٧) من هنا إلى آخر التبويب رقم عليه للمستملي والكشميهني .

(٨) عليه صح .

(٩) بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ» .

وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ .

وَهَلْ تُسَمَّى : الرَّبِيبَةُ ^(١) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ ؟

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا .

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا .

• [٥٠٩٦] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ :

« فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ » ، قُلْتُ : تَنْكِحُ ، قَالَ : « أَتُحِبِّينَ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ،

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي ^(٢) فِيكَ أُخْتِي ، قَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : بَلَّغَنِي أَنَّكَ

تَخْطُبُ ، قَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ

لِي ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوَيْبَةُ ؛ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ » .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ^(٣) .

٢٧- بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٤)

• [٥٠٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ ^(٥) أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ :

(١) عليه صح . (٢) كذا بالضبطين في اليونانية .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « أُمُّ سَلَمَةَ » .

• [٥٠٩٦] [التحفة : خم س ق ١٥٨٧٥]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « بِنْتُ » .

(٤) [النساء : ٢٣] .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحِبِّينَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ ^(١) بِمُخْلِيَةٍ ، وَ ^(٢) أَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي ^(٣) فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَا بِنْتُ ^(٤) أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

٢٨ - بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

- [٥٠٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
- [٥٠٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .
- [٥١٠٠-٥١٠١] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : «لَكَ» ، وعليه صح .

(٢) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «شَرَكْنِي» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «ابْنَةُ» .

* [٥٠٩٧] [التحفة : خ م س ق ١٥٨٧٥]

* [٥٠٩٨] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٣٩]

* [٥٠٩٩] [التحفة : خ م س ق ١٣٨١٢]

قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا . فَتُرَى ^(١) خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

٢٩- بَابُ الشُّغَارِ

[٥١٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ، وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ^(٢) ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

٣٠- بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

[٥١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ (تُرْجَى) مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ ^(٣) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) عليه صح .

[٥١٠٠-٥١٠١] [التحفة : خ م د س ١٤٢٨٨]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الرَّجُلُ» .

[٥١٠٢] [التحفة : ع ٨٣٢٣]

(٣) [الأحزاب : ٥١] .

عَائِشَةَ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

- [٥١٠٤] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَنَبَانَا ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

٣٢- بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا ^(٤)

- [٥١٠٥] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٦) زَمَنَ خَيْبَرَ .
- [٥١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ :

* [٥١٠٣] [التحفة : خ ١٧٢٣٩]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

* [٥١٠٤] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٦]

(٣) قوله : «رسول الله» لأبي ذر وعليه صح : «النبي» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أخيراً» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عبد الله بن محمد» .

(٦) الأهلية : التي تألف البيوت ، ولها أصحاب ، وهي مثل الإنسية ، ضد الوحشية . (انظر : النهاية

في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

* [٥١٠٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣]

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ ^(١) عَنْ مُثَعَّةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

• [٥١٠٧-٥١٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا » ^(٣) .

• [٥١٠٩] وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ ^(٤) مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثٌ ^(٥) لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا ، فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَبَيَّنَّه ^(٦) عَلِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ مَنْسُوخٌ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « يُسْأَلُ » .

• [٥١٠٦] [التحفة : خ ٦٥٣٢]

(٢) قوله : « رسول رسول الله » لأبي ذر عن الكشميهني : « رسول رسول رسول الله » كذا يستفاد من النسخ المعتمدة ، وصرح بها القسطلاني ثم قال : فليُنظر . اهـ .

(٣) لم يضبط التاء الثانية من « فَاسْتَمْتَعُوا » في اليونينية ، وقال في « الفتح » : وضبط « فاستمتعوا » بلفظ الأمر ، وبلغظ الماضي . اهـ . من هامش الفرع .

• [٥١٠٧-٥١٠٨] [التحفة : خ م س ٢٢٣٠]

(٤) عليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : « بِعِشْرَةٍ » .

(٥) كذا بالوجهين ، وعليه صح . (٦) لأبي ذر وعليه صح : « وَقَدْ بَيَّنَّه » .

• [٥١٠٩] [التحفة : خت ٤٥١٩]

٣٣- بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

• [٥١١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ^(٢) أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَاسْوَأَتَاهُ وَاسْوَأَتَاهُ ، قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

• [٥١١١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ^(٣) ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ^(٤) : « مَا عِنْدَكَ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ ، قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رِذَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ^(٥) » لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ^(٦) قَامَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » فَقَالَ :

(١) لأبي ذر وعليه صح : « مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « ابْنَةٌ » .

* [٥١١٠] [التحفة : خ س ق ٤٦٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « قَالَ » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « إِنْ لَبِسْتُ » .

(٦) عليه صح .

مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا^(١) لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْلَكْنَاكَهَا»^(٢) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

● [٥١١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ^(٣) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ؛ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي ، فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا .

قَالَ^(٤) عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ^(٥) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ^(٦) وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ،

(١) بعده لأبي ذر عن الكشميهني : «سورة كذا» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أَمْلَكْنَاكَهَا» .

● [٥١١١] [التحفة : خ ٤٧٥٨]

(٣) تأيمت : الأيم في الأصل : التي لا زوج لها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد هنا الثيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أيم) .

(٤) «فقال» : وعزاه عياض للأصيلي .

(٥) أوجد : الوجد : الغضب والحزن . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/ ٢٨٠) .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لقد وجدت» .

قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا .

- [٥١١٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(١) أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا^(٢) أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» .

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ

خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ^(٣) فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٤)

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾^(٥) : أَضْمَرْتُمْ^(٦) ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ^(٧) فَهُوَ مَكْنُونٌ .

- [٥١١٤] وَقَالَ لِي طَلْقٌ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

* [٥١١٢] [التحفة : خ م س ١٠٥٢٣]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «بِنت» . (٢) عليه صح .

* [٥١١٣] [التحفة : خ م س ق ١٥٨٧٥]

(٣) قوله : ﴿أَكْنَنْتُمْ﴾ ... إلى آخره ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٤) [البقرة : ٢٣٥] .

(٥) [البقرة : ٢٣٥] . لأبي ذر وعليه صح : ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾ .

(٦) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي .

(٧) بعده لأبي ذر وعليه صح : «وَأَضْمَرْتُهُ» .

﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾^(١) يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوْدِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ^(٢) لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ .

وَقَالَ الْقَاسِمُ : يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فَيْكَ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا .

وَقَالَ عَطَاءٌ : يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ ، يَقُولُ : إِنَّ لِي حَاجَةً وَأُبَشِّرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ ، وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا ، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَغَيْرِ عِلْمِهَا ، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(٣) : الزُّنَا .

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) : ﴿الْكَيْتَبُ أَجَلُهُ﴾^(٥) : تَنْقِضِي^(٦) الْعِدَّةَ .

٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

• [٥١١٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتُكَ»^(٦) فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ

(١) [البقرة : ٢٣٥] . بعده لأبي ذر وعليه صح : «بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُسَّرَ» .

• [٥١١٤] [التحفة : خت ٦٤٢٦]

(٣) [البقرة : ٢٣٥] .

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «حَتَّى يَبْلُغَ» ، وعليه صح .

(٥) عند أبي ذر عن الحموي والمستملي : «انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «أَرَيْتُكَ» .

فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ ؛
فَإِذَا أَنْتِ هِيَ ^(١) فَقُلْتُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ .

• [٥١١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً
جَاءَتْ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ
إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ^(٣) ، فَلَمَّا رَأَتْ ^(٤)
الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ^(٥) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ ؟ » قَالَ : لَا وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ
شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ :
« انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا خَاتَمًا ^(٦) مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ، قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ ، فَلَهَا نِصْفُهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ،
وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ^(٧) شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ^(٥) ثُمَّ قَامَ
فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنْ

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « هِيَ أَنْتِ » .

* [٥١١٥] [التحفة : خ م ١٦٨٥٩]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « إِلَى رَسُولِ اللَّهِ » .

(٣) بعده لأبي ذر عن الحموي ، وعليه صح : « وَذَكَرَ الْحَدِيثُ كُلَّهُ » .

(٤) قوله : « فَلَمَّا رَأَتْ ... » إلى آخر الحديث ، رقم عليه للمستملي والكشميهني .

(٥) عليه صح . (٦) لأبي ذر وعليه صح : « وَلَا خَاتَمٌ » .

(٧) بعده للكشميهني : « مِنْهُ » .

الْقُرْآنِ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ^(١) كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَعَدَدَهَا^(٢) قَالَ :
« أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾^(٣) فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبَكْرُ .

وَقَالَ : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾^(٤) .

وَقَالَ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾^(٥) .

- [٥١١٧] قَالَ^(٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا^(٧)
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ
وَلَيْتَهُ^(٨) أَوْ ابْنَتُهُ فَيُضْذِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

(١) قال القسطلاني : بنصب «سورة» في المواضع الثلاثة ، في اليونانية وفرعها فقط ، وبالرفع أيضا
في غيرهما . اهـ .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عَادَهَا» .

• [٥١١٦] [التحفة : خ م س ٤٧٧٨]

(٤) [البقرة : ٢٢١] .

(٣) [البقرة : ٢٣٢] .

(٥) [النور : ٣٢] .

(٦) «قال يحيى» : هكذا في النسخ المعتمدة بيدنا ، وبه صرح العيني . وفي القسطلاني : «حَدَّثَنَا يَحْيَى»
على أنها أول سند .

(٨) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وحدَّثنا» .

وَنِكَاحُ آخَرَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَثِهَا ^(١) أَرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي ^(٢) مِنْهُ ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ .

وَنِكَاحُ آخَرَ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا ^(٣) لِيَالِي ^(٤) بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ ^(٥) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ ^(٦) الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ ^(٧) : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ ^(٨) جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ^(٩) ، فَمَنْ ^(١٠) أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا

(١) طمئتها : الطمث : الحيض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طمئ) .

(٢) فاستبضعي : اطلبي الجماع ، والاستبضاع : نوع من نكاح الجاهلية ؛ وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط . كان الرجل منهم يقول لأُمَّتِهِ أو امرأته : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه . ويعتزلها فلا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بضع) .

(٣) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٤) «ليالي» : هي بفتح الياء في النسخ المعتمدة بيدنا .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «عرفت» .

(٦) عليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني ، وابن عساكر : «يَمْتَنِعُ مِنْهُ» .

(٧) علي حاشية البقاعي : «ونكاح رابع» ونسبه لنسخة .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «تَمْتَنِعُ مَنْ» . (٩) عليه صح .

(١٠) لأبي ذر عن الكشميهني : «لِمَنْ» .

حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ^(١) ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالْتَاطُ^(٢) بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

● [٥١١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣) قَالَتْ : هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ؛ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ^(٤) يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا^(٥) لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرُهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا .

● [٥١١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفِّيَ

(١) القافة : القائف : الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قوف) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «فَالْتَاطَتْهُ» .

فالتايط : التصق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لوط) .

● [٥١١٧] [التحفة : خ د ١٦٧١١]

(٣) [النساء : ١٢٧] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فَيَرْغَبُ عَنْهَا» .

(٥) ضَبَطُ : «فَيَعْضُلُهَا وَلَا يُنْكِحُهَا» بالنصب من الفرع .

فيعضلها : لم يعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم يتركها تتصرف في نفسها . (انظر : النهاية في

غريب الحديث ، مادة : عضل)

● [٥١١٨] [التحفة : خ ١٧٢٦٥]

بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ : بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ .

• [٥١٢٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ ^(٢) وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا ، لَا وَاللَّهِ ، لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ^(١) فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَرَزَّوَجَهَا إِيَّاهُ .

٣٨- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ؛ فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّوَجَهُ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا .

* [٥١١٩] [التحفة : خ ص ١٠٥٢٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « وَأَفَرَشْتُكَ » .

(١) [البقرة : ٢٣٢] .

* [٥١٢٠] [التحفة : خ د ص ١١٤٦٥]

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ ^(١) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا .

[٥١٢١] حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا ، فَتَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

[٥١٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ ^(٣) امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ ^(٤) وَرَفَعَهُ ^(٥) فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعِنْدَكَ ^(٦) مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ : «وَلَا خَاتَمًا ^(٧) مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ : وَلَا خَاتَمًا ^(٧) مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ أَشَقُّ

(١) عليه صح . (٢) [النساء : ١٢٧] .

[٥١٢١] [التحفة : خ ١٧٢٠٦]

(٣) لأبي ذر عن المستملي : «فَجَاءَتْ» .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الْبَصَرُ» .

(٥) «وَرَفَعَهُ» هكذا في اليونينية : «رَفَعَهُ» مخففا .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «هَلْ عِنْدَكَ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وَلَا خَاتَمٌ» .

بُرْدَتِي^(١) هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخِذُ النِّصْفَ قَالَ : «لَا»^(٢) ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : «اذهب ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ^(٣) الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارِ

لِقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى : ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٥) فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

- [٥١٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكُتَّ^(٦) عِنْدَهُ تِسْعًا .

٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ .

- [٥١٢٤] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ .

(١) بردتي : البرد نوع من الثياب . والبردة : شملة مخططة ، وقيل : كساء أسود مُرْتَع فيه صور تلبسه الأعراب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برد) .

(٢) رقم عليه للكشميهني .

* [٥١٢٢] [التحفة : خ ٤٧٣٩]

(٣) على حاشية البقاعي : «نكاح» ونسبه لنسخة .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِ اللَّهِ» .

(٥) [الطلاق : ٤] . (٦) كذا بالضبطين ، ورقم عليه «معا» .

* [٥١٢٣] [التحفة : خ ١٦٩١٠]

قَالَ ^(١) هِشَامٌ : وَأُنْبِثْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ .

٤١ - بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ

بِقَوْلِ ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ : «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

- [٥١٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ ^(٣) نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ ^(٤) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ ^(١) : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدِّقُهَا؟» قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ : «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ ^(٤) لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُورِ سَمَاهَا ، فَقَالَ ^(٥) : «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٤٢ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

- [٥١٢٦] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

• [٥١٢٤] [التحفة : خ ١٧٢٩٠]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِ» .

(٣) ضبب عليه ، وعليه صح . ولأبي الوقت : «مِنْكَ» .

(٤) عليه صح . (٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «قَدْ» .

أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحِ ^(١) الْأَيِّمُ ^(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ^(٣) ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

• [٥١٢٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(٤) اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ^(٥) قَالَ : « رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

٤٣ - بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

• [٥١٢٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ^(٦) ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ ^(٦) ، عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَردَّ نِكَاحَهُ .

(١) هكذا بالضبطين في اليونينية في هذه والتي بعدها .

(٢) الأيم : الأيم في الأصل : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، والمراد هنا الثيب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أيم) .

(٣) تستأمر : تشاور . وقيل : تستأذن في أمر نكاحها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أمر) .

* [٥١٢٦] [التحفة : خ م س ١٥٤٢٥]

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « حدَّثنا » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « تَسْتَحِي » .

* [٥١٢٧] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥]

(٦) عليه صح .

* [٥١٢٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٨٢٤]

- [٥١٢٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ .

٤٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ ^(١) : ﴿وَإِنْ ^(٢) خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ ^(٣) .

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً ، أَوْ قَالَ : مَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ لِبِئْسَ ثَمٍّ قَالَ : زَوِّجْتُكَهَا ، فَهُوَ جَائِزٌ .

فِيهِ سَهْلٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- [٥١٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ ﴿وَإِنْ ^(٢) خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى ^(٤) ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٣) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ ^(٥) صَدَاقِهَا ، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ

• [٥١٢٩] [التحفة : خ د س ق ١٥٨٢٤]

- (١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .
- (٢) لأبي ذر وعليه صح : «فَإِنْ» .
- (٣) [النساء : ٣] .
- (٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «قوله» .
- (٥) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «فِي» .

عَائِشَةُ : اسْتَفْتَى ^(١) النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَیَسْتَفْتُونَكَ فِی النِّسَاءِ ﴾ إِلَى ^(٢) ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ ^(٣) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِی هَذِهِ الْآیَةِ ، أَنَّ الْيَتِیمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِی نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِی قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا ، وَأَخَذُوا غَیْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا یَتْرُكُونَهَا حِینَ یَرْغَبُونَ عَنْهَا ، فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِیْهَا ، إِلَّا أَنْ یُقْسِطُوا لَهَا وَیُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

٤٥ - بَابٌ ^(٤) إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ ^(٥) : زَوِّجْنِي فَلَانَةَ

فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا

جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ یَقُلْ لِلزَّوْجِ : أَرْضِیْتَ أَوْ قَبِلْتَ

• [٥١٣١] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ ^(٦) ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : « مَا لِي الْيَوْمَ فِی النِّسَاءِ » ^(٧) مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا » ^(٨) مِنْ حَدِيدٍ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : « فَاسْتَفْتَى » . (٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : « قَوْلُهُ » .

(٣) [النساء : ١٢٧] . بعده لأبي ذر وعليه صح : « أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » .

* [٥١٣٠] [التحفة : خ ١٦٥٥٧]

(٤) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح . (٥) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(٧) قوله : « فِی النِّسَاءِ » ، لأبي ذر عن الكشميهني : « بِالنِّسَاءِ » .

(٨) قوله : « قَالَ : أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا » . إلى قوله : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ » هذه العبارة مخرّجة بهامش بعض النسخ المعتمدة بيدنا ، وفي أولها وآخرها علامة أبي ذر مصححاً عليها ، وثابتة في صلب نسخ أخرى ، وعليها شرح القسطلاني .

قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَقَدْ ^(١) مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٤٦ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

• [٥١٣٢] حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ ^(٣) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

• [٥١٣٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَأْثُرُ ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا » .

• [٥١٣٤] « وَلَا يَخْطُبُ ^(٥) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

(١) قوله : « قَالَ : فَقَدْ » لأبي ذر وعليه صح : « فَقَالَ : قَدْ » .

• [٥١٣١] [التحفة : خ م ٤٦٧٠]

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : « عَنِ » .

(٣) « وَلَا يَخْطُبُ » هكذا في النسخ ، وقال في «الفتح» : بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أنه نفى ، والنصب عطفًا على « يبيع » على أن « لا » في قوله : « وَلَا يَخْطُبُ » زائدة . اهـ . ملخصاً .

• [٥١٣٢] [التحفة : خ س ٧٧٧٨]

(٤) يَأْثُرُ : يروي ويحكي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أثر) .

• [٥١٣٣] [التحفة : خ ١٣٦٣٦]

(٥) لم يضبط الباء في اليونينية ، وضبطها في الفرع بالرفع .

• [٥١٣٤] [التحفة : خ ١٣٦٣٦]

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ

- [٥١٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ، قَالَ عُمَرُ : لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا .
- تَابِعَهُ يُونُسُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤٨- بَابُ الْخُطْبَةِ

- [٥١٣٦] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا » ^(١) .

٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

- [٥١٣٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا ^(٢) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ،

* [٥١٣٥] [التحفة : خ س ١٠٥٢٣]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لِسِحْرًا» .

* [٥١٣٦] [التحفة : خ د ت ٦٧٢٧]

(٢) في نسخة : «عَنْ» .

قَالَ : قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ^(١) حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ، فَجَعَلْتُ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ ، وَيَنْدُبْنَ ^(٢) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ ^(٣) قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ^(٤) ، فَقَالَ : «دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ» .

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ^(٦)

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ ، وَأُذْنِي مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٧) : ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ^(٨) .

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ ^(٩) .

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .

● [٥١٣٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،

(١) للحموي ، والكشميهني : «يَدْخُلُ» .

(٢) يندبن : الندب : أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ندب) .

(٣) رقم عليه للكشميهني .

(٤) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح . وهي بسكون الدال في اليونينية وفرعها ، وبالحفض منونا في غيرهما . اهـ . قسطلاني .

● [٥١٣٧] [التحفة : خ د ت س ق ١٥٨٣٢]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عَزَّ وَجَلَّ» ، وعليه صح .

(٦) [النساء : ٤] (٧) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٨) [النساء : ٢٠] .

(٩) [البقرة : ٢٣٦] . بعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿فَرِيضَةً﴾ .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةً ^(١) الْعُرْسِ ^(٢) ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ .

• [٥١٣٩] وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٥١ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

• [٥١٤٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، يَقُولُ : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَّ ^(٣) فِيهَا رَأْيُكَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَّ ^(٣) فِيهَا رَأْيُكَ ، فَلَمْ يُجِبْهَا ^(٤) شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَّ ^(٣) فِيهَا رَأْيُكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْنِيهَا ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ ^(٥) :

(١) للكشميهني : « شَيْئًا شَبِيهًا » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : « الْعُرْسِ » .

* [٥١٣٨] [التحفة : خ م ١٠٢٤]

* [٥١٣٩] [التحفة : خ م ١٢٦٥]

(٣) عليه صح .

(٤) قوله : « فلم يجبها » إلى قوله : « فيها رأيك » رقم عليه للمستملي ، والكشميهني .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « قال » .

« هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

- [٥١٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » .

٥٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ : مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ .

- وَقَالَ الْمِسْوَرُ^(١) : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ، قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي^(٢) ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي^(٣) » .

- [٥١٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ^(٥) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

• [٥١٤٠] [التحفة : خ م س ٤٦٨٩]

• [٥١٤١] [التحفة : خ ق ٤٦٨٤]

(١) لأبي ذر وعليه صح : « الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ » .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وَصَدَقَنِي » .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : « فَوَفَانِي » .

(٤) عليه صح . (٥) لأبي ذر وعليه صح : « اللَّيْثُ » .

• [٥١٤٢] [التحفة : ع ٩٩٥٣]

٥٤ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ ^(١) طَلَاقَ أُخْتِهَا .

- [٥١٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، هُوَ : ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ^(٢) ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

٥٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

و ^(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

- [٥١٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ » قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(١) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(٢) صحفتها : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صحف) .

(٣) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

* [٥١٤٣] [التحفة : خ ١٤٩٥٥]

* [٥١٤٤] [التحفة : خ ص ٧٣٦]

٥٦- بَابُ (١)

- [٥١٤٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا^(٢)، فَخَرَجَ كَمَا^(٣) يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا.

٥٧- بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

- [٥١٤٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ^(٥) اللَّاتِي يَهْدِينَ^(٦) الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسِ

- [٥١٤٧] حَدَّثَنَا فَرْوَةُ^(٧)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) عليه صح، ورقم عليه بعلامة السقوط.

(٢) على حاشية البقاعي: «خبزاً ولحمًا» ونسبه لنسخة.

(٣) عليه صح. (٤) بعده لأبي ذر وعليه صح: «له».

* [٥١٤٥] [التحفة: خ ٨٠١]

* [٥١٤٦] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨]

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لِلنِّسَاءِ».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «يُهْدِينَ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ».

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي ، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .

٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

- [٥١٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي ^(٢) رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ ^(٣) امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا » .

٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

- [٥١٤٩] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ ^(٤) سِتٍّ ^(٥) ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ ^(٤) تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

* [٥١٤٧] [التحفة : خ ١٧١١٣]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» .

(٢) جزم «لَا يَتَّبِعْنِي» من الفرع .

(٣) بضع : يطلق على النكاح ، أي : ملك عقدة نكاحها ، وهو أيضًا يقع على الجماع وعلى الفرج .

(انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بضع) .

* [٥١٤٨] [التحفة : خ م ١٤٦٧٧]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتُ» .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «سِتٌّ سِنِينَ» .

* [٥١٤٩] [التحفة : خ ١٦٩١٠]

٦١ - بَابُ الْبَنَاءِ فِي السَّفَرِ

- [٥١٥٠] حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ^(٢) ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ^(٣) وَلِيْمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى ^(٤) لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

٦٢ - بَابُ الْبَنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

- [٥١٥١] حَدَّثَنِي ^(٥) فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي ، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي ^(٦) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «هو ابن سَلام» .

(٢) كذا في اليونينية «وطى» بالياء .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٤) لأبي ذر عن المستملي : «على» .

* [٥١٥٠] [التحفة : خ ص ٥٧٧]

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٦) يرعني : الروع : الفرع والمفاجأة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : روع) .

* [٥١٥١] [التحفة : خ ١٧١١٣]

٦٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

- [٥١٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ^(١) ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٦٤ - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي ^(٢) يَهْدِينَ ^(٣) الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ^(٤)

- [٥١٥٣] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .

٦٥ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

- [٥١٥٤] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَاسْمُهُ : الْجَعْدُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) هَدِيَّةً ، فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي ؛

(١) أنمَاطا : نوع من البُسْط ، الواحد : نمط . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمط) .

* [٥١٥٢] [التحفة : خ م د س ٣٠٢٩]

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الَّتِي» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «يُهْدِينَ» .

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح : «وَدُعَايَهُنَّ بِالْبَرَكَةِ» .

* [٥١٥٣] [التحفة : خ ١٦٧٦٣]

(٥) قوله : «لرسول الله» عند أبي ذر عن الكشميهني : «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» .

فَعَمَدَتْ إِلَى ثَمَرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً^(١) فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : « ضَعَهَا » ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ : « اذْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » ، قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ^(٢) بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » ، قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا^(٤) كُلُّهُمْ عَنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : وَجَعَلْتُ أَغْتَمُ^(٥) ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ^(٦) فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَأَرْخَى السُّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ^(٧) النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ^(٨) وَلَكِنْ إِذَا

(١) حيسة : الحيس : الطعام المتخذ من الثمر والأقيط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقيط الدقيق ، أو الفتيت . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حيس) .

(٢) غاص : غص الموضع بالناس : إذا امتلأ بهم . (انظر : مشارق الأنوار) (١٣٧ / ٢) .

(٣) عليه صح . وقوله : « وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ » لأبي ذر وعليه صح : « وَتَكَلَّمَ مَا شَاءَ » .

(٤) تصدعوا : تفرقوا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صدع) .

(٥) أغتم : أصابني الغم لتأذي النبي ﷺ بالذين قعدوا يتحدثون في بيته واستحيائه منهم . (انظر : مشارق الأنوار) (١٣٦ / ٢) .

(٦) «إِثْرُهُ» كذا هو غير مضبوط في اليونينية ، وضبط في بعض النسخ المعتمدة بيدنا بكسر الهمزة ، وسكون المثناة . اهـ مصححه .

(٧) كذا بالضبطين ، فقرأ بضم الباء أبو جعفر ، و أبو عمرو ويعقوب ، وورش ، وحفص ، وقرأ الباقون بكسر الباء . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢٢٦ / ٢) .

(٨) بعده لأبي ذر وعليه صح : «إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾» .

ناظرين إناه : منتظرين نضجه وبلوغه ، وقيل : وقته . (انظر : غريب القرآن) لقاسم الحنفي

دُعِيْتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى
النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾ .

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

٦٦ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

• [٥١٥٥] حدثني ^(٢) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً ^(٣) فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضْوءٍ ، فَلَمَّا
أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ :
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ^(٤) لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجُعِلَ
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ ^(٥) .

(١) [الأحزاب : ٥٣] .

* [٥١٥٤] [التحفة : ختمت س ٥١٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٣) قلادة : ما يعلق في العنق . (انظر : مشارق الأنور) (٢ / ١٨٤) .

(٤) للكشميهني وعليه صح : «جعل الله» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وجعل للمسلمين فيه بركة» . هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا ، والذي
في القسطلاني أن رواية أبي ذر : «جعل» بالبناء للمفعول ، «وبركة» بالرفع .

* [٥١٥٥] [التحفة : خ م ق ١٦٨٠٢]

٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

- [٥١٥٦] حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(١) يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي^(٢) ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ - لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» .

٦٨ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ

- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» .
- [٥١٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ^(٣) أُمَّهَاتِي يُوَاطِّنُنِي^(٤) عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ ابْنَةِ^(٥)

(١) قوله : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ» هذه رواية الكشميهني ، ولغيره : «لَوْ أَحَدُهُمْ» .

(٢) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

• [٥١٥٦] [التحفة : ع ٦٣٤٩]

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَكُنَّ» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُوَاطِّنُنِي» ، أي : يُوَافِقُنِي .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتٍ» .

جَحَشٍ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا ؛ فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا ، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ ؛ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشِيَتْ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ؛ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّرِّ ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

٦٩ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

• [٥١٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » قَالَ : وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ .

وَعَنْ حُمَيْدٍ ، سَمِعْتُ ^(١) أَنَسًا : قَالَ : لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ؛ فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ مَالِي ، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَخَرَجَ إِلَى الشُّوقِ ؛ فَبَاعَ وَاشْتَرَى ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ؛ فَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* [٥١٥٧] [التحفة : خ ١٥١٩]

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « سَمِعَ » .

* [٥١٥٨] [التحفة : خ ٦٧٨]

• [٥١٥٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

• [٥١٦٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(١)، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

• [٥١٦١] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي ؛ فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ .

٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

• [٥١٦٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : ذَكَرْتُ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَةَ^(٢) جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

* [٥١٥٩] [التحفة : خ م د س ق ٢٨٧]

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ» .

* [٥١٦٠] [التحفة : خ م س ٩١٢]

* [٥١٦١] [التحفة : خ ت س ٢٥٧]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتٍ» .

* [٥١٦٢] [التحفة : خ م د س ق ٢٨٧]

٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

- [٥١٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ ^(١) مِنْ شَعِيرٍ » .

٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ .

- [٥١٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .
- [٥١٦٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَكُّوا الْعَانِي ^(٢) ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ^(٣) » .

(١) بمدين : مثنى مُدٍّ ، والمد : هو كيل مقدار ملء اليدين المتوسطين من غير قبضهما ، حوالى : ٥١٠ جرامات . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٦) .

* [٥١٦٣] [التحفة : خ س ١٥٩٠٧]

* [٥١٦٤] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٩]

(٢) العاني : الأسير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عنا) .

(٣) لأبي ذر عن الحموي : « الْمَرَضَى » .

* [٥١٦٥] [التحفة : خ د س ٩٠٠١]

- [٥١٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُؤَيْدٍ ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ^(١) ، وَتَشْمِيتِ ^(٢) الْعَاطِسِ ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ ^(٣) ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاطِرِ ^(٤) وَالْقَسِيَّةِ ^(٥) وَالْإِسْتَبْرَقِ ^(٦) وَالْدِّيْبَاجِ ^(٧) .

تَابَعَهُ : أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ .

- [٥١٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(٨) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ،

(١) لأبي ذر عن المستملي : «الْجَنَائِزُ» .

(٢) تَشْمِيتُ : الدِّعَاءُ لَهُ عِنْدَ الْعَاطِسِ بِالرَّحْمَةِ . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) للحميدي (ص ٤٣٢) .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «الْمُقْسِمُ» .

(٤) المياطر : جمع الميثرة ، وهي وطاء محشو ، يترك على رحل البعير تحت الراكب ، وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أو ديباج . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ميثر ، وثر) .

(٥) القسيّة : ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تَنْيُسَ يقال لها الْقَسُ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قسس) .

(٦) الإِسْتَبْرَقُ : مَا غُلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برق) .

(٧) الديباج : نوع من الحرير . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٥٧٦) .

• [٥١٦٦] [التحفة : خم م ت س ق ١٩١٦]

(٨) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «عن أبيه» .

وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٧٣- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

- [٥١٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

٧٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

- [٥١٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ دُعِيَْتُ إِلَى كُرَاعٍ^(١) لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ» .

٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا^(٣)

- [٥١٧٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

* [٥١٦٧] [التحفة : خ م ق ٤٧٠٩]

* [٥١٦٨] [التحفة : خ م د س ق ١٣٩٥٥]

(١) كُرَاع : مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنَ السَّاقِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كرع) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «كُرَاعٌ» .

* [٥١٦٩] [التحفة : خ م س ١٣٤٠٥]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وغيره» .

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .
قَالَ : كَانَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ » .

٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

• [٥١٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا
مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ مُمْتَنًا ^(٢) فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

٧٧- بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٣) صُورَةَ فِي الْبَيْتِ ؛ فَرَجَعَ .
وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ ؛ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ : غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى
عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا ، فَرَجَعَ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « وكان » .

• [٥١٧٠] [التحفة : خ م ٨٤٦٦]

(٢) « مُمْتَنًا » عليه صح . وهكذا ضبطت في الفروع المعتمدة بأيدينا ، وكذا ضبطها العيني والحافظ
ابن حجر ، وقال : أي قام قيامًا طويلًا ، مأخوذ من المنة بضم الميم ، وهي القوة ، أي : قام إليهم
مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم . ثم ذكر في هذه الكلمة روايات أخرى فإرجع إليه . اهـ .

• [٥١٧١] [التحفة : خ ١٠٥٢]

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : « أبو مسعود » .

- [٥١٧٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ^(١) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ^(٢) ؛ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ؛ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا ، وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ، وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ ^(٣) الْمَلَائِكَةُ » .

٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

- [٥١٧٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ قَالَ : لَمَّا عَرَسَ ^(٤) أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ - أُمُّ أُسَيْدٍ - بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ ^(٥)

(١) هكذا بالضبطين في اليونانية في هذه والتي بعدها .

نمرقة : وسادة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نمرق) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الكرَاهَةُ» .

(٣) عليه صح .

* [٥١٧٢] [التحفة : خ م ١٧٥٥٩]

(٤) عرس : التعريس : النزول آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقد يستعمل في النزول أي وقت كان من

ليل أو نهار . (انظر : مشارق الأنوار) (٢ / ٧٦) .

(٥) تور : إناء من نحاس أو حجارة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : تور) .

مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ ^(١) لَهُ فَسَقَّتُهُ ،
تُحِفُّهُ ^(٢) بِذَلِكَ .

٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ

- [٥١٧٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَتْ ^(٣) - أَوْ قَالَ : أَتَذُرُونَ مَا أَنْقَعْتُ ^(٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ .

٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ ^(٣) مَعَ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ» .

- [٥١٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ؛ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ» ^(٥) .

(١) أَمَاتَهُ : أَنْقَعَتْهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ عَصَرَتْهُ وَصَفَتْهُ . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص ١٣٦) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَتَحِفُّهُ» ، وله أيضًا عن الحموي والمستملي : «تُحِفَّةٌ» .

* [٥١٧٣] [التحفة : خ م ٤٧٥٢]

(٣) عليه صح .

(٤) قوله : «فَقَالَتْ - أَوْ قَالَ : أَتَذُرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ» . لأبي ذر عن الكشميهني :

«فَقَالَتْ : أَوْ مَا تَذُرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ» .

* [٥١٧٤] [التحفة : خ م س ٤٧٧٩]

(٥) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «عَوَجٌ» .

* [٥١٧٥] [التحفة : خ ١٣٨٤١]

٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

• [٥١٧٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(١) الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ».

• [٥١٧٧] وَ«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

• [٥١٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يُنْزَلَ^(٢) فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

٨٢- بَابُ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣)

• [٥١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ^(٤) رَاعٍ، وَهُوَ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «الحُسَيْن».

* [٥١٧٦] [التحفة: خ م س ١٣٤٣٤]

* [٥١٧٧] [التحفة: خ م س ١٣٤٣٤]

(٢) كذا بالضبطين، وعليه صح.

* [٥١٧٨] [التحفة: خ ق ٧١٥٦]

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وَالْإِمَامُ».

(٣) [التحريم: ٦].

مَسْئُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ .

٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

- [٥١٨٠] حَدَّثَنَا ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَلَّا يَكْثُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ؛ قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌ ^(٢) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ ^(٣) .
- قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ؛ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ ^(٤) وَبُجْرَهُ ^(٥) .

• [٥١٧٩] [التحفة : خ م ٧٥٢٨]

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٢) كذا بالضبطين في اليونينية .

غث : مهزول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غث) .

(٣) فينتقل : ينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقل) .

(٤) عجره : جمع عُجْرَةٍ ، وهي الشيء يجتمع في الجسد كالعقدة . وقيل : هي خَرَزَ الظهر ، أرادت ظاهر أمره وباطنه ، وما يُظهره وما يُخفيه . وقيل : أرادت عيوبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عجر) .

(٥) بجره : البُجَر : العروق المتعقدة في البطن ، أرادت أموره كلها باديها وخافيتها . وقيل : أسرارها .

وقيل : عيوبه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بجر) .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتُ^(١) ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ^(٢) ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ^(٣) .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ^(٤) ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ^(٥) ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا

عَهْدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ^(٦) ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ^(٧) ، وَإِنْ اضْطَجَعَ

الْتَفَّ^(٨) ، وَلَا يُولِجُ^(٩) الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ^(١٠) .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ^(١١) - أَوْ عَيَايَاءُ^(١٢) - طَبَاقَاءُ^(١٣) ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ

(١) العشتق : الطويل . وقيل : السيئ الخلق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عشتق) .

(٢) قر : برد . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قرر) .

(٣) سامة : ملل وضجر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سأم) .

(٤) فهد : نام وغفل عن معائب البيت التي يلزمه إصلاحها . والفهد يوصف بكثرة النوم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فهد) .

(٥) أسد : صار كالأسد في الشجاعة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أسد) .

(٦) لف : خلط من كل شيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لف) .

(٧) اشتف : شرب جميع ما في الإناء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شفف) .

(٨) التف : تلفف في ثوب ، ونام ناحية عني . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لف) .

(٩) يولج : الدخول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ولج) .

(١٠) البث : البث في الأصل : أشد الحزن والمرض الشديد ، والمعنى : أنه كان بجسدها عيب أو داء ، فكان لا يُدْخِلُ يده في ثوبها فيمسسه ، لعلمه أن ذلك يؤذيها ، تصفه باللفظ . وقيل : هو دم له ، أي لا يتفقد أمورها ومصالحها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بث) .

(١١) غياياء : كأنه في غيابة أبدا وظلمة ، لا يهتدى إلى مسلك ينفذ فيه . والغياية : السحابة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غيا) .

(١٢) عياياء : تُغَيِّيه مباحضة النساء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عيا) .

(١٣) طباقاء : المُطْبَقُ عليه حُمَقًا . وقيل : هو الذي أموره مُطْبَقَةٌ عليه ، أي : مُعَشَّاة . وقيل : هو الذي يعجز عن الكلام فتنتطق شفتاه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : طبق) .

دَاءٌ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ^(١) أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ
أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ^(٢) .

قَالَتِ الثَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ^(٣) ، عَظِيمُ الرَّمَادِ^(٤) ،
قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ
كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ^(٥) ، وَإِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(٦) أَتَقَنَّ
أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا^(٧) أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ^(٨) مِنْ حُلِيِّ
أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي ، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ^(٩) إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي

(١) فَلَكَ : الْفَلَّ : الْكَسْرُ وَالضَّرْبُ . وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْفَلِّ الْخُصُومَةَ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ،
مادة : فَلَ .)

(٢) زَرْنَب : نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ . وَقِيلَ : هُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ . وَقِيلَ : هُوَ الزَّعْفَرَانُ . (انظر :
النهاية في غريب الحديث ، مادة : زَرْنَب .)

(٣) النَّجَاد : حِمَائِلُ السِّيفِ . تَرِيدُ طَوِيلَ قَامَتِهِ ، فَإِنَّمَا إِذَا طَالَتْ طَالَ نَجَادُهُ . (انظر : النهاية في غريب
الحديث ، مادة : نَجَد .)

(٤) عَظِيمُ الرَّمَادِ : كَثِيرُ الْأَضْيَافِ وَالْإِطْعَامِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رَمَد .)

(٥) الْمَسَارِح : جَمْعُ مَسْرَحٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ بِالْغَدَاةِ لِلرَّعْيِ . أَيْ : إِنْ إِبْلَهُ عَلَى
كَثْرَتِهَا لَا تَغِيبُ عَنِ الْحَيِّ وَلَا تَسْرَحُ إِلَى الْمَرَاعِي الْبَعِيدَةِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :
سَرَح .)

(٦) الْمِزْهَر : عَوْدُ الْغَنَاءِ . (انظر : مشارق الأنوار) (١/٣١٢) .

(٧) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «وَمَا» .

(٨) أَنَاس : حُلَانِي حُلِيًّا لَهُ صَوْتُ وَحَرَكَةٌ . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/٣٢) .

(٩) بَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ : فَرَحَنِي فَفَرَحَتْ ، وَقِيلَ : عَظَمَنِي ، فَعَظَمْتَ نَفْسِي عِنْدِي . (انظر : النهاية في
غريب الحديث ، مادة : بَجَّح .)

فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ^(١) وَدَائِسٍ ^(٢) وَمُنَقٍّ ^(٣) ،
 فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ^(٤) ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ^(٥) . أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ،
 فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا ^(٦) رَدَاخٌ ^(٧) ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ
 أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ ^(٨) كَمَسَلٌ ^(٩) شَطْبَةٌ ^(١٠) ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ^(١١) . بِنْتُ
 أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ

(١) أَطِيطُ : أَطِيطُ الْإِبِلَ : أَصْوَاتُهَا وَحَنِينُهَا . أَيُ : أَهْلُ إِبِلٍ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أطمط) .

(٢) دَائِسٌ : الَّذِي يَدُوسُ الطَّعَامَ وَيَدْقُهُ بِالْفَدَّانِ لِيُخْرِجَ الْحَبَّ مِنَ السَّنْبِلِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : دوس) .

(٣) مُنَقٍّ : الَّذِي يَنْقِي الطَّعَامَ ، أَيُ : يَخْرِجُهُ مِنْ قَشْرِهِ وَتَبْنِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقا) .

(٤) فَأَتَصَبَّحُ : أَنَامَ الصُّبْحَةَ ، وَهِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صبح) .

(٥) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحْحٌ ، وَالْقَابِسِيُّ : «فَأَتَقَمَّحُ» .

فَأَتَقَمَّحُ : أُرَوِّى ، وَأَرْفَعُ رَأْسِي بَعْدَ الرِّيِّ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قمح) .

(٦) عَكُومُهَا : الْأَحْمَالُ وَالْغُرَائِرُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَمْتَعَةُ وَغَيْرُهَا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عكم) .

(٧) رَدَاخٌ : ثَقِيلَةٌ مَمْتَلِئَةٌ . (انظر : مشارق الأنوار) (١/٢٨٦) .

(٨) «مَضْجَعُهُ» : كَسَرُ الْجَيْمِ مِنَ الْفَرْعِ .

(٩) كَمَسَلٌ : الْمَسْلُ : مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَسْلُولِ ، أَيُ : مَا سَلَ مِنْ قَشْرِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سئل) .

(١٠) شَطْبَةٌ : الشُّطْبَةُ : السَّعْفَةُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلَةِ مَا دَامَتْ رَطْبَةً . وَقِيلَ : السَّيْفُ . أَرَادَتْ أَنْ مَوْضِعَ
 نَوْمِهِ دَقِيقٌ لِنَحَافَتِهِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطب) .

(١١) الْجَفْرَةُ : الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَأَخَذَتْ فِي الرَّعْيِ .
 وَالْمُرَادُ هُنَا : أَنَّهَا تَمْدَحُهُ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جفر) .

جَارَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(١) ، وَلَا تُنْقُثُ^(٢) مِيرَتَنَا^(٣) تَنْقِيشًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ^(٤) تُمَخَضُ^(٥) ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ ؛ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ؛ فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(٦) ، رَكِبَ شَرِيًّا^(٧) ، وَأَخَذَ خَطِيًّا^(٨) ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا^(٩) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي^(١٠) أَهْلَكَ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

(١) تبثيثا : نشرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بثث) .

(٢) تنقث : تنقل ، أرادت أنها أمانة على حفظ طعامنا ، لا تنقله وتخرجه وتفرقه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نقث) .

(٣) ميرتنا : طعامنا . (انظر : مشارق الأنوار) (١ / ٣٩١) .

(٤) الأوطاب : جمع وطب ، وهو الزق يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وطب) .

(٥) تمخض : تحرك تحريكا سريعًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مخض) .

(٦) سريا : نفيسا شريفا . وقيل : سخيا ذا مروءة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سري) .

(٧) شريا : فرسا يستشري في سيره ، أي : يمضي فيه بلا فتور . (انظر : إرشاد الساري) (٨ / ٩٠) .

(٨) خطيا : الخطى الرمح المنسوب إلى الخط ، وهو سيف البحر عند عُمان والبحرين ؛ لأنها تُحمل إليه وتُنَقَّفُ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خطط) .

(٩) ثريا : كثيرا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثرا) .

(١٠) ميري : أطعمي . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : مير) .

قال أبو عبد الله^(١) : قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ^(٢) هِشَامٍ : وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا .

قال أبو عبد الله^(٣) : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَأَتَقَمَّحُ - بِالْمِيمِ - وَهَذَا أَصَحُّ .

- [٥١٨١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ؛ فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ .

٨٤ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

- [٥١٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ ^(٣) قُلُوبُكُمَا ﴾ ^(٤) حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَ

(١) قوله : « قال أبو عبد الله : قال سعيد » إلى قوله : « وهذا أصح » هذه الجملة ساقطة من صلب بعض النسخ المعتمدة بأيدينا مخرجة بهامشها تبعاً لليونانية ، وثابتة في بعض النسخ المعتمدة أيضاً ، وعليها شرح القسطلاني ، وقد ضرب في اليونانية بالحمرة على قوله في أولها : « قال أبو عبد الله » . اهـ .

(٢) قوله : « عن هشام » لأبي ذر وعليه صح : « قال هشام » .

* [٥١٨٠] [التحفة : خ م تم س ١٦٣٥٤]

* [٥١٨١] [التحفة : خ ١٦٦٥١]

(٣) صغت : عدلت ومالت . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (١ / ٤٧٢) .

(٤) [التحريم : ٤] .

وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ^(١)، فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٢)؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ^(٣) عَلَى امْرَأَتِي؛ فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؛ فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةُ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟

(١) بِإِدَاوَةٍ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَخَذُ لِلْمَاءِ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أدو).

(٢) [التحريم: ٤].

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «فَصَخِبْتُ».

فصخبت: صحت ورفعت صوتي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/١٦).

لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً^(١) مِنْكَ ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا^(٢) أَنْ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ^(٣) لِعِزُونَا^(٤) ، فَتَزَلْ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ^(٥) ؛ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ^(٦) ؛ فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً^(٧) لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟! أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ : لَا أَذْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَوْضاً : الوضوء : الحُسن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : وضاً) .

(٢) عَلَيْهِ صَح .

(٣) تُنْعِلُ الْخَيْلَ : تجعل لها نعالاً . (انظر : مشارق الأنوار) (١٧/٢) .

(٤) لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهَنِيِّ : «لِتَغْزُونَا» .

(٥) عَلَى حَاشِيَةِ الْبَقَاعِيِّ : «وَأَطُولُ» وَنَسَبَهُ لِنَسْخَةِ .

(٦) بَعْدَهُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَح : «وَقَالَ عُيَيْنُ بْنُ حُتَيْنٍ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ

أَزْوَاجَهُ» ، وَعَلَى حَاشِيَةِ الْبَقَاعِيِّ : «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَزَلَ أَزْوَاجَهُ» وَنَسَبَهُ لِأَبِي ذَرٍّ .

(٧) كَذَا بِالضَّبْطَيْنِ وَعَلَيْهِ «مَعًا» .

مَشْرَبَةٌ : غُرْفَةٌ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شرب) .

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ ؛ فَاِنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ ! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ ! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ .

فَلَمَّا وَلِئْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ : إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ ^(١) حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا ^(٢) عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، حَشُوهَا لَيْفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ : (لَا) . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً ^(٤) أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ

(١) رمال : ما نسج من حصير أو غيره ، كأنه أراد : لم يكن تحته فراش ولا حائل دون الحصير . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص ٤٢) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «مُتَّكِئٌ» .

(٣) أستاذنس : أستعلم وأتبصر قبل الدخول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أنس) .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «تَبَسُّمَةً» .

بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ^(١) ثَلَاثَةَ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؛ فَإِنَّ فَارِسًا ^(٢) وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ
عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ؛ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ :
« أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي !

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى
عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ
مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ،
فَبَدَأَ بِهَا ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ
عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَّهَا عَدًّا ؟ فَقَالَ : « الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ^(٣) . فَكَانَ ^(٤) ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ :
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ ^(٥) ؛ فَبَدَأَ بِي - أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ - فَاخْتَرْتُهُ ، ثُمَّ
خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

(١) أهبة : الإهاب : الجلد ، والجمع : أهبة . وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا .
(انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهب) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « فَارِس » .

(٣) بعده لأبي ذر عن الكشميهني : « لَيْلَةً » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « وَكَانَ » .

(٥) « التَّخْيِيرُ » : هي هكذا في اليونانية ، وفي أصول كثيرة : « التَّخْيِير » بياءين .

٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

- [٥١٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَصُومُ ^(١) الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا ^(٢) شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٨٦- بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

- [٥١٨٤] حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .
- [٥١٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

٨٧- بَابُ لَا تَأْذَنُ ^(٤) الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

- [٥١٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

(١) لأبي ذر عن المستملي : « تَصُومَنَّ » .

(٢) بعْلها : زوجها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بعل) .

● [٥١٨٣] [التحفة : خ ١٤٦٨٨]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

● [٥١٨٤] [التحفة : خ م د س ١٣٤٠٤]

● [٥١٨٥] [التحفة : خ م س ١٢٨٩٧]

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « لَا تَأْذَنُ » .

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ » ^(٢) .

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي الصَّوْمِ .

٨٨ - بَابُ

• [٥١٨٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ ^(٣) مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

٨٩ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشِرَةِ .

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٥١٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) قوله : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » لأبي ذر وعليه صح : « عن النبي ﷺ » .

(٢) شطره : الشطر : النصف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شطر) .

* [٥١٨٦] [التحفة : خت س ١٣٣٩٠ - خ س ١٣٧٢٩]

(٣) الجدد : الحظ والسعادة والغنى . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جدد) .

* [٥١٨٧] [التحفة : خ م س ١٠٠]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ^(١) ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ ^(٢) الشَّمْسُ فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ ^(٣) ؟ فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ : أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «بِكُفْرِهِنَّ» ^(٤) ، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

• [٥١٨٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ عِمْرَانَ ،

(١) «الركوع الأول ، ثم سجد» : هكذا في جميع الأصول المعتمدة بيدنا ، ووقع في المطبوع من المتن

وشرح القسطلاني والعيني زيادة : «ثم رفع» قبل قوله : «ثم سجد» فليعلم . اهـ . مصححه .

(٢) تجلت : انكشفت وخرجت من الكسوف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جلا) .

(٣) تكعكت : أحجمت وتأخرت إلى وراء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كعع) .

(٤) «لأبي ذر عن الكشميهني : «يَكْفُرْنَ» .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

تَابَعَهُ : أَيُّوبُ ، وَسَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ .

٩٠ - بَابُ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

- [٥١٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

٩١ - بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

- [٥١٩١] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا ، عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* [٥١٨٩] [التحفة : خ ت ص ١٠٨٧٣]

* [٥١٩٠] [التحفة : خ م د ص ٨٩٦٠]

* [٥١٩١] [التحفة : خ ٨٤٧٨]

٩٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ^(١) اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٢)﴾

- [٥١٩٢] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَلَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، وَقَعَدَ^(٤) فِي مَشْرِيقِ لَهْ ، فَتَنَزَلَ لِسَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ^(٥) قَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» .

٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ^(٦) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ رَفَعَهُ : «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ^(٧) إِلَّا فِي الْبَيْتِ» ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

- [٥١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ

(١) قوله : ﴿بِمَا فَضَّلَ﴾ إلى آخره ، عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٢) [النساء : ٣٤] .

(٣) ألى : حلف لا يدخل عليهن شهرًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ألى) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَعَدَ» .

(٥) قوله : «على شهر» لأبي ذر عن الحموي : «شهرًا» .

• [٥١٩٢] [التحفة : خ ٦٧٩]

(٦) قوله : «ويذكر» إلى آخره ، رقم عليه للمستملي ، والكشميهني .

(٧) قوله : «غير أن لا تهجر» رقم عليه للكشميهني . وعند أبي ذر عن المستملي : «ولا تهجر» .

عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ، لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ^(١) شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

• [٥١٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٣).

• [٥١٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «نِسَائِهِ».

* [٥١٩٣] [التحفة: خ م س ق ١٨٢٠١]

* [٥١٩٤] [التحفة: خ م س ٦٤٥٥]

(٢) [النساء: ٣٤].

(٣) عند أبي ذر وعليه صح: «وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾»، أي: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْلِدُ^(١) أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي^(٢) آخِرِ الْيَوْمِ » .

٩٥ - بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

[٥١٩٦] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا ، فَقَالَ : « لَا ؛ إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ »^(٣) .

٩٦ - بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٤)

[٥١٩٧] حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ^(٥) ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا^(٦) أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٤) ، قَالَتْ : هِيَ

(١) كذا هو بالضبطين في اليونانية .

(٢) على حاشية البقاعي : «من» ونسبه لنسخة .

[٥١٩٥] [التحفة : خ م ت س ٥٢٩٤]

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «المُوصِّلَاتُ» .

الموصلات : جمع موصلة ، وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها . (انظر : مشارق الأنوار)

(٢/٢٨٨) .

[٥١٩٦] [التحفة : خ م س ١٧٨٤٩]

(٤) [النساء : ١٢٨] .

(٥) قوله : «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ» لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» .

(٦) نشوزا : نَشَزَ الزوج على زوجته إذا جَفَاها وأَضَرَّ بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة :

نَشَزَ) .

الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ،
تَقُولُ ^(١) لَهُ : أُمِسِّكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ
عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ ^(٢) عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْالِحَا ﴾
بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ^(٣) .

٩٧ - بَابُ الْعَزْلِ ^(٤)

- [٥١٩٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) .
- [٥١٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، سَمِعَ
جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .
- [٥٢٠٠] وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ ^(٦) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وَتَقُولُ» .

(٢) جناح : إثم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جناح) .

(٣) [النساء : ١٢٨] .

* [٥١٩٧] [التحفة : خ س ١٧٢٠١]

(٤) الْعَزْلُ : عزل الماء عن النساء حذر الحمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عزل) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

* [٥١٩٨] [التحفة : خ ٢٤٦٠]

* [٥١٩٩] [التحفة : خ م ت س ق ٢٤٦٨]

(٦) قوله : «كُنَّا نَعَزِلُ» . لأبي ذر عن الكشميهني : «كَانَ يُعَزَّلُ» .

* [٥٢٠٠] [التحفة : خ م ت س ق ٢٤٦٨]

[٥٢٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَيْنَكُمْ»^(١) لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ^(٢) كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ.

٩٨ - بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

[٥٢٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى؛ فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ^(٣) وَتَقُولُ: يَا رَبِّ^(٤) سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي^(٥) وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

(١) رقم على أوله لأبي ذر عن الحموي.

(٢) نسمة: النسمة؛ النفس والروح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسمة).

[٥٢٠١] [التحفة: خ م د س ٤١١١]

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ذخري).

(٤) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «رَبِّ».

(٥) عليه صح.

[٥٢٠٢] [التحفة: خ م س ١٧٤٦٢]

٩٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

وَكَيْفَ يُقْسِمُ^(١) ذَلِكَ^(٢)

- [٥٢٠٣] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ .

١٠٠ - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

النِّسَاءِ ﴾ إِلَى^(٣) قَوْلِهِ : ﴿ وَسِعَا حَكِيمًا ﴾^(٤)

١٠١ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ

- [٥٢٠٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَكِنْ قَالَ : السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

(١) هو هكذا بالضبطين في اليونانية .

(٢) قوله : «وكيف يقسم ذلك» ليس عند أبي ذر ، والمستملي ، والكشميهني .

* [٥٢٠٣] [التحفة : خ م ١٦٨٩٧]

(٣) من هنا إلى قوله : «على الثيب» ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٤) [النساء : ١٢٩ ، ١٣٠] .

* [٥٢٠٤] [التحفة : خ م د ت ق ٩٤٤]

١٠٢ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ

- [٥٢٠٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَارَ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

- [٥٢٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

- [٥٢٠٧] حَدَّثَنَا^(١) فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا^(٢) كَانَ يَحْتَبِسُ.

* [٥٢٠٥] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤]

* [٥٢٠٦] [التحفة: خ س ١١٨٦]

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أَكْثَرَ مِمَّا».

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

* [٥٢٠٧] [التحفة: خ م ١٧١٠٤]

١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ

فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأُذِنَ لَهُ

- [٥٢٠٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَخْرِي ^(٢) ، وَخَالَطَ رِيقَهُ ^(٣) رِيقِي .

١٠٦ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

- [٥٢٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ^(٤) ، لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ، يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَتَبَسَّمَ .

(١) قوله : «رسول الله» لأبي ذر وعليه صح : «النبى» .

(٢) سحري : السَّحَر : الرُّثَّةُ ، أي إنه صلى الله عليه وسلم مات وهو مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سحر) .

(٣) عليه صح .

* [٥٢٠٨] [التحفة : خ ١٦٩٤٦]

(٤) «يا بُنَيَّةُ» : بكسر التاء في الفرع وأصله . أفاده القسطلاني .

* [٥٢٠٩] [التحفة : خ م ١٠٥١٢]

١٠٧ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

- [٥٢١٠] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) : « الْمُتَشَبِّعُ ^(٣) بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

١٠٨ - بَابُ الْغَيْرَةِ

- وَقَالَ وَرَّادٌ : عَنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَنْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ ^(٤) ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي » .
- [٥٢١١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « وحدثني » .

(٢) قوله : « رسول الله ﷺ » عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

(٣) المتشبع : المتكثر بأكثر مما عنده تجملا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : شبع) .

* [٥٢١٠] [التحفة : خ م د س ١٥٧٤٥]

(٤) كذا هو بالضبطين في اليونينية ، قال القاضي عياض : فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه . اهـ . أفاده القسطلاني .

* [٥٢١١] [التحفة : خ م س ٩٢٥٦]

• [٥٢١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَحَدٌ أُغْيِرَ ^(١) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي ^(٢) ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

• [٥٢١٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣) يَقُولُ : « لَا شَيْءَ أُغْيِرَ ^(٤) مِنْ اللَّهِ » .

• [٥٢١٤] وَعَنْ يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ .

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

(١) عليه صح .

(٢) رسمه بالمشناة التحتية والفوقية ، وكذا هو بالتحنية والفوقية في اليونينية .

* [٥٢١٢] [التحفة : خ م س ١٧١٤٨]

(٣) قوله : « رسول الله » لأبي ذر وعليه صح : « النبي » .

(٤) كذا بالضبطين ، وعليه « معا » .

* [٥٢١٣] [التحفة : خ م ١٥٧٢٦]

(٥) قوله : « أن أبا هريرة حدثه ، أنه سمع » ليس عند أبي ذر . ولأبي ذر وعليه صح : « أنه سمع »

أبا هريرة ، عن النبي ﷺ .

* [٥٢١٤] [التحفة : خ ١٥٤٣١]

[٥٢١٥] حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ^(٢) وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأُسْتَقِي^(٣) الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ^(٤) غَرْبَهُ^(٥)، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ^(٦)، فَجِئْتُ يَوْمًا - وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي - فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ : «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ^(٧) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ :

(١) عليه صح . ولأبي ذر ، وعليه صح : «حدثني» .

(٢) ناضح : ما يستقى عليه من الإبل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : نضح) .

(٣) رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستمل . وللكشميهني : «وأُسْقِي» .

(٤) أخرز : أخط . (انظر : لسان العرب ، مادة : خرز) .

(٥) غربه : الغرب : الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرب) .

(٦) فرسخ : الفرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال ، والميل : ١٦٠٩ من الأمتار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرسخ) .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «علَيْكَ» .

حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي ^(١) سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ^(٢) ؛ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

• [٥٢١٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ ^(٣) فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ ؛ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ ؛ فَاَنْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتِيَ ^(٤) بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ ^(٥) الَّتِي كُسِرَتْ ^(٦) .

• [٥٢١٧] حَدَّثَنَا ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ

(١) رسمه بالمشاة التحتية والفوقية ، وعليه صح .

(٢) سياسة الفرس : القيام عليه والنظر فيما يحتاج إليه من خدمته وسقيه وعلفه . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/٢٣١) .

* [٥٢١٥] [التحفة : دس ٥٢٢٤]

(٣) بصحفة : هي إناء كالقَصْعة المبسوطة ونحوها ، والجمع : صحاف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صحف) .

(٤) عليه صح . (٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « البيت » .

(٦) كذا بالضبطين ، وعليه « معا » .

* [٥٢١٦] [التحفة : خ ٥٦٩]

(٧) لأبي ذر ، وعليه صح : « حدثني » .

(٨) قوله : « بن عبد الله » عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

الْجَنَّةَ - أَوْ : أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ .

• [٥٢١٨] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا ^(٢) أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ ^(٣) : هَذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ^(٤) » فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَبَكَى عُمَرُ - وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ - ثُمَّ قَالَ : أَوْ ^(٥) عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟!

١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

• [٥٢١٩] حَدَّثَنَا ^(٦) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ :

(١) قوله : « بن الخطاب : يا رسول الله » عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

* [٥٢١٧] [التحفة : خ س ٣٠٦٥]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « بيننا » .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : « قالوا » .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : « غيرتك » .

(٥) عليه صح ، وليس عند أبي ذر .

* [٥٢١٨] [التحفة : خ م ١٣٣٣٦]

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « حدثني » .

«أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ^(١) قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

• [٥٢٢٠] حدثني ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لِكَثْرَةِ ^(٣) ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا ^(٤) بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ^(٥) .

١١٠ - بَابُ ذُبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

• [٥٢٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا ^(٦) فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ

(١) قوله : «كُنْتُ غَضَبِي» لأبي ذر عن الكشميهني : «كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» .

* [٥٢١٩] [التحفة : خ م ١٦٨٠٣]

(٢) عليه صح .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «بِكَثْرَةِ» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «بَشَّرَهَا» .

(٥) قصب : القَصَبُ : لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف . والقَصَبُ من الجواهر : ما استطال منه في

تجويف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : قصب) .

* [٥٢٢٠] [التحفة : خ م ١٧٢٥٣]

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «اسْتَأْذَنُونِي» .

لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ^(١) مِنِّي يُرِيدُنِي^(٢) مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا. هَكَذَا قَالَ^(٣).

١١١ - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ^(٤) أَرْبَعُونَ امْرَأَةً^(٥) يَلْذَنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

• [٥٢٢٢] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْزِجِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا^(٦) سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ^(٧) السَّاعَةِ؛ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزُّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ^(٨) الْوَاحِدُ».

(١) بضعة: القطعة من اللحم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بضع).

(٢) يرييني: يسوءني ويزعجني. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ريب).

(٣) قوله: «هكذا قال» عليه صح، وليس عند أبي ذر.

• [٥٢٢١] [التحفة: ع ١١٢٦٧]

(٤) رسمه بالمشناة الفوقية والتحتية، وهكذا هو في الفرع المعتمد بيدنا بالفوقية والتحتية.

(٥) ضبب عليه. وللحموي والمستملي: «نِسْوَةٌ».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «بحديث».

(٧) أشراط: علامات. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: شرط).

(٨) القيم: قيم المرأة زوجها، لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه. (انظر: النهاية في غريب الحديث،

مادة: قيم).

• [٥٢٢٢] [التحفة: خ ١٣٧٤]

١١٢ - بَابُ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

- [٥٢٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ قَالَ: «الْحَمَوُ^(١) الْمَوْتُ».

- [٥٢٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاکْتَتَبْتُ^(٢) فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا! قَالَ: «ازْجِعْ فَحْجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١١٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

- [٥٢٢٥] حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

(١) قوله: «الْحَمَوَ قَالَ الْحَمَوُ» لأبي ذر وعليه صح: «الْحَمُ قَالَ: الْحَمُ» هكذا ضبط الميم بالضم في الفرع المعتمد بيدنا، وكذلك ضبطه القسطلاني فقال: ولأبي ذر: «الْحَمُ» بضم الميم وإسقاط الواو فيهما. اهـ.

الحمو: مفرد الأحماء: أقارب الزوج، ومعنى «الحمو الموت»: فلتمت ولا تخلون به. (النهاية في غريب الحديث، مادة: حما).

* [٥٢٢٣] [التحفة: خ م ت س ٩٩٥٨]

(٢) اكتتبت: كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

* [٥٢٢٤] [التحفة: خ م ٦٥١٤]

(٣) لأبي ذر، ورقم عليه صح: «حدَّثني».

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا ^(١) فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ ^(٢) لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» .

١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

• [٥٢٢٦] حَدَّثَنَا ^(٣) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ ^(٤) أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ^(٥) ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ ^(٤) غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ ^(٦)» .

١١٥ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

• [٥٢٢٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ،

(١) عليه صح . (٢) لأبي ذر ، ورقم عليه صح : «إِنْ كُنَّ» .

• [٥٢٢٥] [التحفة : خ م س ١٦٣٤]

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «بِنْتٍ» .

(٥) مخنث : المخنث : الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلف . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات) (٣/ ١٠٠) .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «عَلَيْكُمْ» .

• [٥٢٢٦] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٣]

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي ^(١) أَسْأَمُ ، فَأَقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو .

١١٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

- [٥٢٢٨] حَدَّثَنَا ^(٢) فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا ^(٣) ، فَأَنْزَلَ ^(٤) عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : « قَدْ أَذِنَ ^(٥) لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ ^(٦) لِحَوَائِجِكُنَّ » .

١١٧ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

- [٥٢٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « التبي » .

* [٥٢٢٧] [التحفة : خ م ١٦٥١٣]

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « حدثني » .

(٣) لعرقا : العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرق) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ » . (٥) لأبي ذر وعليه صح : « أَذِنَ اللَّهُ » .

(٦) عليه صح .

* [٥٢٢٨] [التحفة : خ م ١٧١٠٣]

* [٥٢٢٩] [التحفة : خ م ٦٨٢٣]

١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ

وَالنَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

- [٥٢٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ ؛ فَأُذِنِي لَهُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكَ ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ ^(١) عَلَيْنَا الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

١١٩ - بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

- [٥٢٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ^(٢) فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .
- [٥٢٣٢] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ :

(١) لأبي ذر عن الحموي : « يَضْرَبُ » .

• [٥٢٣٠] [التحفة : خ ١٧١٦٨]

(٢) تباشر : تَلْزُقُ جِلْدَهَا الَّذِي يَلِي الشَّعْرَ بِجِلْدِهَا . (انظر : لسان العرب ، مادة : بشر) .

• [٥٢٣١] [التحفة : خ ٩٣٠٥]

حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

١٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ^(١)

• [٥٢٣٣] حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا طُوفَنَّ^(٣) اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ^(٤) ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

١٢١ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

مَخَافَةٌ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ

• [٥٢٣٤] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(٥) .

* [٥٢٣٢] [التحفة : خ د ت س ٩٢٥٢]

(١) «على نِسَائِهِ» : كذا في اليونانية وفروعها ، قال القسطلاني : وفي نسخة : «على نسائي» . اهـ .

(٢) عليه صح .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لأُطِفَنَّ» .

(٤) يحنث : الحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . والحنث : الإثم والمعصية . (انظر : النهاية في

غريب الحديث ، مادة : حنث) .

* [٥٢٣٣] [التحفة : خ م س ١٣٥١٨]

(٥) طرُوقًا : الطروق : إتيان المنازل ليلاً فجأة . (انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص ٢٤٢) .

* [٥٢٣٤] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٧]

- [٥٢٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ^(١) عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا . »

١٢٢ - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

- [٥٢٣٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِعُزْسٍ ، قَالَ : « فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ! » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتُسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . »

قَالَ : وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « الْكَيْسُ ^(٢) الْكَيْسُ يَا جَابِرُ » يَغْنِي : الْوَلَدَ .

- [٥٢٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ

(١) عليه صح .

* [٥٢٣٥] [التحفة : خ م د س ٢٣٤٣]

(٢) الكيس : العقل ، والمراد الجماع . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كيس) .

* [٥٢٣٦] [التحفة : خ م د س ٢٣٤٢]

لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَعَلَيْكَ بِالْكِيسِ الْكِيسِ » .

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْكِيسِ .

١٢٣ - بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ^(١)

• [٥٢٣٨] حدثني^(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُزْسٍ ، قَالَ : « أَتَزَوَّجْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبِكْرًا^(٣) أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَا بِكْرًا ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ ؟ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » .

* [٥٢٣٧] [التحفة : خ م د س ٢٣٤٢]

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : « الشَّعِثَةُ » .

(٢) عليه صح .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « بِكْرًا » .

* [٥٢٣٨] [التحفة : خ م د س ٢٣٤٢]

١٢٤ - بَابُ ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(١)

- [٥٢٣٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) يَوْمَ أُحُدٍ ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ^(٣) أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَعَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ^(٤) تَرْسِهِ ، فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَحَرَّقَ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ .

١٢٥ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾^(٥)

- [٥٢٤٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابِسٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ، يَعْنِي : مِنْ صِغَرِهِ ^(٦) ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا

(١) [النور : ٣١] .

(٢) قوله : «ذُووِي رَسُولِ اللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح : «ذُووِي جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ» .

(٣) قوله : «من الناس» ليس عند أبي ذر ، وعنده وعليه صح : «للناس» .

(٤) عليه صح .

• [٥٢٣٩] [التحفة : خم م ت ق ٤٦٨٨]

(٥) [النور : ٥٨] . وبعده لأبي ذر ، وعليه صح : «مِنْكُمْ» .

(٦) لأبي ذر عن الحموي : «صغري» .

وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ ^(١)
إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

١٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

و ^(٢) طَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

- [٥٢٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي
خَاصِرَتِي ^(٣) ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى
فَخِذِي .



(١) لأبي ذر وعليه صح : «يَهْوِينَ» .

* [٥٢٤٠] [التحفة : خ د س ٥٨١٦]

(٢) قوله : «قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة؟ و» رقم على أوله صح ، وليس عند أبي ذر .

(٣) خاصرتي : الخاصرة : وسط الإنسان . (انظر : تاج العروس ، مادة : خصر) .

* [٥٢٤١] [التحفة : خ م س ١٧٥١٩]

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٦٤- كتاب النكاح ٥
- ١- الترغيب في النكاح ٥
- ٢- باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟ ٧
- ٣- باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧
- ٤- باب كثرة النساء ٨
- ٥- باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ٩
- ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٩
- ٧- باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ١٠
- ٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء ١٠
- ٩- باب نكاح الأبكار ١٢
- ١٠- باب الثيبات ١٣
- ١١- باب تزويج الصغار من الكبار ١٤
- ١٢- باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ١٥
- ١٣- باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ١٥
- ١٤- باب من جعل عتق الأمة صداقها ١٧

- ١٥- باب تزويج المعسر ١٧
- ١٦- باب الأكفاء في الدين ١٨
- ١٧- باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثريه ٢٠
- ١٨- باب ما يتقى من شؤم المرأة ٢٢
- ١٩- باب الحرة تحت العبد ٢٣
- ٢٠- باب لا يتزوج أكثر من أربع ٢٤
- ٢١- باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٤
- ٢٢- باب من قال : لا رضاع بعد حولين ٢٦
- ٢٣- باب لبن الفحل ٢٧
- ٢٤- باب شهادة المرضعة ٢٧
- ٢٥- باب ما يحل من النساء وما يحرم ٢٨
- ٢٦- باب ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ٣٠
- ٢٧- باب ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ٣١
- ٢٨- باب لا تنكح المرأة على عمتها ٣٢
- ٢٩- باب الشغار ٣٣
- ٣٠- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ ٣٣
- ٣١- باب نكاح المحرم ٣٤
- ٣٢- باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره ٣٤

- ٣٣- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٣٦
- ٣٤- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٣٧
- ٣٥- باب قول الله جل وعز : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ٣٨
- ٣٦- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ٣٩
- ٣٧- باب من قال : لا نكاح إلا بولي ٤١
- ٣٨- باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤٤
- ٣٩- باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٤٦
- ٤٠- باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٤٦
- ٤١- باب السلطان ولي ٤٧
- ٤٢- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٤٧
- ٤٣- باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٤٨
- ٤٤- باب تزويج اليتيمة ٤٩
- ٤٥- باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة فقال : قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت ٥٠
- ٤٦- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٥١
- ٤٧- باب تفسير ترك الخطبة ٥٢
- ٤٨- باب الخطبة ٥٢
- ٤٩- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ٥٢

- ٥٠- باب قول الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر،
وأدنى ما يجوز من الصداق ٥٣
- ٥١- باب التزويج على القرآن وبغير صداق ٥٤
- ٥٢- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٥٥
- ٥٣- باب الشروط في النكاح ٥٥
- ٥٤- باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٥٦
- ٥٥- باب الصفرة للمتزوج ٥٦
- ٥٦- باب ٥٧
- ٥٧- باب كيف يدعى للمتزوج ٥٧
- ٥٨- باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس ٥٧
- ٥٩- باب من أحب البناء قبل الغزو ٥٨
- ٦٠- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ٥٨
- ٦١- باب البناء في السفر ٥٩
- ٦٢- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ٥٩
- ٦٣- باب الأنباط ونحوها للنساء ٦٠
- ٦٤- باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ٦٠
- ٦٥- باب الهدية للعروس ٦٠
- ٦٦- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٦٢
- ٦٧- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٦٣
- ٦٨- باب الوليمة حق ٦٣

- ٦٩- باب الوليمة ولوبشاة ٦٤
- ٧٠- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٦٥
- ٧١- باب من أولم بأقل من شاة ٦٦
- ٧٢- باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ٦٦
- ٧٣- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٦٨
- ٧٤- باب من أجاب إلى كراع ٦٨
- ٧٥- باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ٦٨
- ٧٦- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٦٩
- ٧٧- باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ٦٩
- ٧٨- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٧٠
- ٧٩- باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٧١
- ٨٠- باب المداراة مع النساء ٧١
- ٨١- باب الوصاة بالنساء ٧٢
- ٨٢- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٧٢
- ٨٣- باب حسن المعاشرة مع الأهل ٧٣
- ٨٤- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٧٨
- ٨٥- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا ٨٣
- ٨٦- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٨٣
- ٨٧- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٨٣
- ٨٨- باب ٨٤

- ٨٩- باب كفران العشير ٨٤
- ٩٠- باب لزوجك عليك حق ٨٦
- ٩١- باب المرأة راعية في بيت زوجها ٨٦
- ٩٢- باب قول الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ٨٧
- ٩٣- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ٨٧
- ٩٤- باب ما يكره من ضرب النساء ٨٨
- ٩٥- باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٨٩
- ٩٦- باب ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٨٩
- ٩٧- باب العزل ٩٠
- ٩٨- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ٩١
- ٩٩- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ٩٢
- ١٠٠- باب العدل بين النساء : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ ٩٢
- ١٠١- باب إذا تزوج البكر على الثيب ٩٢
- ١٠٢- باب إذا تزوج الثيب على البكر ٩٣
- ١٠٣- باب من طاف على نسائه في غسل واحد ٩٣
- ١٠٤- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٩٣
- ١٠٥- باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٩٤

- ١٠٦- باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ٩٤
- ١٠٧- باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٩٥
- ١٠٨- باب الغيرة ٩٥
- ١٠٩- باب غيرة النساء ووجدهن ٩٩
- ١١٠- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ١٠٠
- ١١١- باب يقل الرجال ويكثر النساء ١٠١
- ١١٢- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ١٠٢
- ١١٣- باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ١٠٢
- ١١٤- باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ١٠٣
- ١١٥- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ١٠٣
- ١١٦- باب خروج النساء لحوائجهن ١٠٤
- ١١٧- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ١٠٤
- ١١٨- باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ١٠٥
- ١١٩- باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ١٠٥
- ١٢٠- باب قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائه ١٠٦
- ١٢١- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس
عشراتهم ١٠٦
- ١٢٢- باب طلب الولد ١٠٧
- ١٢٣- باب تستحد المغيبة وتمتشط ١٠٨



- ١٢٤- باب ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ﴾ إلى قوله : ﴿لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ١٠٩
- ١٢٥- باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ١٠٩
- ١٢٦- باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة؟ و طعن الرجل ابنته
في الخاصرة عند العتاب ١١٠